فقط ووجوبه لمن غاب عنها **لا كحل وخضاب وما يزين** بفتح اوله غير ما ذكر كطيب وعطر لانه لزيادة التلذذ فوجد فان اراد هياه ولزمها استعماله ونقل الماوردي انه صلى الله عليه وسلم لعن المراة السلتا اي التي لا تختضب والمرها اي التي لا تكحل من المرة بفتحتين اي البياض ثم حمله علي من فعلت ذلك ليكرهها ويفارقها وفي رواية ذكرها غيره اني لا بغض المراة السلتا والمرها ومحل ما ذكر في المزوجة اما المخلية فقد مر الكلام عليها في الاحرام وشروط الصلاة **ودواء مرض واجرة طبيب وحاجم** وفاصد وختان لانها لحفظ الاصل **ولها طعام ايام المرض وادمها** وكسوتها والة تنظفها وتصرفه للدوا او غيره لانها محبوسة له **والاصح وجوب اجرة حمام** لمن اعتادته اي ولا ريبة فيه بوجه كما هو ظاهر وحينئذ تدخله كل اسبوع او شهر مثلا مرة او اكثر **بحسب العادة** للحاجة اليه حينئذ ومن اقتصر علي مرة في الشهر فهو للتمثيل وهذا مبني علي جواز دخوله وان كره وهو المعتمد خلافا لمن حرم دخوله الا لضرورة حانة مستند لاباخبار صحيحة مصرحة بمنعه واطال الاذرعي في الانتصار له والثاني لا تجب الا ان اشتد البرد وعسر الغسل في غير الحمام ولو كانت من وجوه الناس بحيث اقتضت عادة مثلها اخلا الحمام لها وجب عليه اخلاده كما عنه الاذرعي وافتي فيمن ياتي اهله في البرد وتمتنع من بذل اجرة الحمام ولا يمكنها الغسل في البيت لخوف هلاك بعدم جواز امتناعها منه ولو علم انه متي وطيها ليلا لم تغتسل قبل الصبح وتفوتها لم يحرم عليه وطيها كما قاله ابن عبد السلام ويامرها بالغسل وقت الصلاة وفي فتاوي الاحنف نحوه **وثمن ما غسل** ما تسبب عنه لنحو ملاءة او حماء منه **ونفاس** يعني ولادة ولو بلا بلل لان الحاجة اليه من قبله وبه يعلم عدم لزوم ما للسنة بل الوجوب خاص بالفرض

كما ذكره الاذرعي ويتجه ان الواجب بالاصالة المالا تمنه **لا حيض واحتلام** في الاصح والحق به استدخالها لذكره وهو نايم او مغمي عليه كما اقتضاه تعليلهم لانتفاء صنعه كغسل زناها ولو مكرهة وولادتها من وطي شبهة نأخذه عليها دون الواطي وبه يعلم ان العلة مركبة من كونه زوجا وبفعله ومقابل الاصح في الاول ينظر الي وجوب التمكين عليها وفي الثاني ينظر الي حاجتها وفارق الزوج غيره بان لها حكما تخصه فلا يقاس عليه ويلزمه ايضا ما وضوء بتسببه فيه كلمسه وان شاركته فيه فيما يظهر وما غسل ما تنجس من بدنها او ثيابها وان لم يكن بتسببه كما اقتضاه اطلاقهم كانظافتها بل اولي **ولها** عليه ايضا **آلات اكل وشرب وطبخ كقدر وقصعة** بفتح القاف وبغرفة **وكوز وجرة ونحوها** كاجانة تغسل ثيابها فيها اذ المعيشة لا تتم بدون ذلك ومثله كما بحثه الاذرعي ابريق الوضوء والسراج ومنارته ان اعتيدت ويرجع في جنس ذلك للعادة لبنا الباب عليها كالتماس للشريفة كما افتي به الوالد رحمه الله تعالي والخزف لغيرها ويفاوت فيه الموسر وضديه نظير ما مر **ولها** ايضا عليه **مسكن** تامن فيه لو خرج عنها علي نفسها ومالها وان قل للحاجة بل الضرورة اليه وكالمعتدة بل اولي **يليق بها** عادة لعدم ملكها ابدا له اذ هو امتاع بخلاف ما مر في النفقة والكسوة لانها تملكها ابدا لها فاعتبر به لابها ولو سكن معها في منزل لها باذنها او لاستئناسها من النقلة معه او في منزل تحوزهما باذنه او منعه من النقلة لم يلزمه اجرة اذ الاذن العاري عن ذكر عوض منزل علي الاعارة والاباحة بخلافه مع السكوت كما مر مع زيادة قبيل الاستبراء **ولا يشترط كونه ملكه** لحصول المقصود بغيره كمعار ومستاجر ولا يثبت في الذمة **وعليه لمن لا يليق بها خدمة نفسها** بان كانت حرة ومثلها يخدم

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)